

94838 - هل يأخذ الأحفاد بقانون الوصية الواجبة شيئاً من الميراث؟

السؤال

امرأة توفيت وتركت زوجا وثلاثة أبناء وبنتا ، ولها أيضا أولاد ابن رابع متوفى ، وهم ابن وبنتان . والسؤال : هل يرث أولاد الابن المتوفى ؟ وما صحة ما يسمى بالوصية الواجبة ؟ علما بأن المتوفاة ماتت ولم توص لهم بشيء ، وهل من نصيحة لأبناء المتوفى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا مات الإنسان فإن تركته تقسم على ورثته الأحياء فقط ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولهذا قرر أهل العلم أن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (3/22)

فالابن الرابع المتوفى ليس له نصيب من التركة .

وأولاده لا يرثون أيضا ، لأن الأحفاد لا يرثون من جدهم في حالة وجود أحد من أعمامهم ، بإجماع العلماء .

انظر "المغني" (9/22) ، "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" للشيخ صالح الفوزان (ص 114-115) .

وعليه فلا شيء لأبناء الابن الذي توفي قبل موت أمه ؛ لأنهم محجوبون بوجود أعمامهم . والتركة تقسم بين الأحياء فقط ، وهم : الزوج والأبناء الثلاثة والبنت ، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث ، والباقي للأبناء والبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثانيا :

يستحب إعطاء أولاد الابن المتوفى شيئاً من التركة ، إما بأن توصي لهم جدتهم قبل وفاتها بما لا يزيد عن الثلث ، وإما بأن يتبرع لهم أعمامهم وعمتهم بما يطيب خاطرهم ، لا سيما إذا كانوا محتاجين .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (98018) بيان بطلان قانون الوصية الواجبة ، وأن المال المأخوذ به مال حرام .

ثالثا :

نصيحتنا لأبناء الابن المتوفى ، أن يتقوا الله تعالى ، وأن يحذروا من أكل المال بالباطل ، فإنه لا حق لهم في هذه التركة كما سبق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه) رواه أحمد (20714) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 7662.

وقال صلى الله عليه وسلم : (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي بكر رضي الله عنه ،

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 4519 .

وليعلّموا أن حكم المحكمة المخالف للشرع ، لا يبيح لهم أكل هذا المال ، ولا يجوز لهم المطالبة به ولا مقاضاة الورثة لأجله .
ونصيحتنا لمن يتولى القضاء أن يرفض هذا القانون وأن يبرأ منه ؛ لما فيه من التعدي والاستدراك على القسمة التي قسمها
الله تعالى بنفسه .

وأما الورثة من الزوج والأبناء والبنات ، فينبغي لهم التبرع بشيء من التركة لأبناء أخيهم المتوفى ، تطيبا لخاطرهم ، وحفظا
على المودة والألفة بينهم ، لا سيما إذا كانوا فقراء .
نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .
والله أعلم .